



ترخيص الاستكشاف عن المناجم

رقم: 139 PM

يُمنح إلى: الشركة ذات أسهم مؤسسة المواد الحمراء للوسط - المجمع الصناعي و التجاري

الموقع: ولاية المسيلة

المساحة: 261.19355 هكتار

المادة المرخص باستغلالها: الرمل

المدة: 10 سنوات (من 12/08/1992 إلى 12/08/2002)

إحداثيات قمم المحيط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء

النقطة	النقطة	النقطة		
ع	س	ع	س	النقطة
3898973	608787	8	3900070	607249
3898440	608421	9	3900030	607341
3898534	607632	10	3899578	607516
3898380	607435	11	3899447	607779
3898474	606820	12	3899899	608210
3898592	606696	13	3899970	608550
3899212	606664	14	3899449	608900

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : PM 139

إن رئيس اللجنة المديرة :

- بمقتضى القانون رقم 12-25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أكتوبر 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات المنجمية؛
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية المعدل والتميم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذو القعده عام 1439 الموافق 05 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيفي بصفة رئيس اللجنة المديرة لوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
- بمقتضى المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربيع الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و 06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 المتضمين تعيين أعضاء اللجنة المديرة لوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
- وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف الشركة ذات أسهم المسجل بتاريخ 12/08/1992؛
- وبناء على رأي المعاشرة للسيد والي ولاية المسيلة بتاريخ/..../....؛
- وبناء على مداولة اللجنة المديرة بتاريخ/..../....؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يمنح للشركة ذات المسؤولية المحدودة ترخيص الاستكشاف عن المناجم مادة الرمل بالمكان المسمى بوسعادة 1 الواقع على تراب بلدية بوسعادة دائرة BOUSAADA ولاية المسيلة .

المادة 2: تقدر المساحة المنوحة بـ 19355.261 هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السند.

المادة 3: يمنح ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمدة أربعة (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاء هذا السند قابلة للتمديد.

المادة 4: يجب على صاحب هذا السند أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السند والذي يحدد فيه برنامج الأشغال.

المادة 5: يخضع كل عقد يرغب به صاحب السند المنجمي لإجراء إحالة كافية أو جزئية للحقوق ولللتزامات المترتبة عن هذا السند المنجمي للمعاشرة قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقاً لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات المنجمية.

المادة 6: تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا السند. تبلغ نسخة من هذا السند للسيد والي في إطار تنفيذ صلاحيته.

رئيس اللجنة المديرة

حرر بالجزائر في:

مراد حنيفي